[ 58 ] دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (1)، وأيضا: الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل. وأيضا: قوله تعالى: " ذلك ومن يعظم شعائر ا فانها من تقوى القلوب * لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق " (2)، فقال: " لكم فيها منافع ". وروي عن النبي عليه السلام أنه رأى رجلا يسوق بدنة، فقال له: " اركبها "، فقال: إنها بدنة، فقال: " اركبها ويلك " (3). وحديث علي عليه السلام يدل عليه (4) أيضا وقد قدمناه. مسألة 19: إذا أوجب على نفسه اضحية سليمة من العيوب التي تمنع الاضحية، ثم حدث بها عيب يمنع جواز الاضحية كالعور، والعرج، والجرب، والعجاف (5)، نحرها على ما بها وأجزأه، وهكذا ما أوجبه على نفسه من الهدايا الباب واحد. وبه قال علي عليه السلام، وعبد ا بن

_____ (1) الكافي 4: 492 حديث 1 - 3، ومن لا يحضره الفقيه 2: 300 حديث 1490 - 1493، والتهذيب 5: 220 حديث 741 - 742. (2) الحج: 32 و 33. (3) صحيح البخاري 2: 205 و 4: 8 و 8: 46، وصحيح مسلم 2: 960 حديث 371، ومسند أحمد بن حنبل 2: 254 و 474 و 481، وسنن أبي داود 2: 147 حديث 1760، وسنن الترمذي 3: 254 حديث 911، وسنن النسائي 5: 176، وسنن الدارمي 2: 66، والموطأ 1: 377 حديث 139، وأحكام القرآن للجصاص 3: 242، وشرح معاني الآثار 2: 160، والسنن الكبرى 5: 236، ونصب الراية 3: 164 وفي بعض ما ذكرناه بتفاوت يسير في اللفظ. (4) السنن الكبرى 5: 237، و 9: 288، والمحلى 7: 376 و 377، وتلخيص الحبير 4: 146. (5) عجاف: جمع عجفاء، وهي المهزولة من الغنم وغيرها. انظر النهاية 3: 186 مادة " عجف ".

_____